

السؤال

ما حكم تحليل الربا؟.

الإجابة المفصلة

الربا محظوظ بالكتاب والسنّة والإجماع القطعي ، فمن استحله كان كافرا .

لأن القاعدة : أن من أنكر شيئاً أجمع العلماء عليه إجماعاً ظاهراً أنه كافر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان ، وقواعد الدين ، والحادي لها كافر بالاتفاق أهـ مجموع الفتاوى (12/497).

وقال ابن قدامة رحمه الله :

ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كل حنف والزنبي وأشبه ذلك مما لا خلاف فيه كفراً المغني (12/276).

وقال النووي رحمه الله :

فَأَمَّا الْيَوْمَ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُ ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ ، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلِ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا . وَكَذِلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئاً مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُتَشَبِّهًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانِ وَالاغْتِسَالِ مِنِ الْجَنَابَةِ وَتَحْرِيمِ الرِّنَّا وَالْخَمْرِ وَنِكَاحِ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئاً مِنْهَا جَهَلًا بِهِ لَمْ يَكُفُرْ . . . فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّنْهَا وَخَالَتِهَا ، وَأَنَّ الْفَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ وَأَنَّ لِلْجَدْدَةِ السُّدُسَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكُفُرُ ، بَلْ يُعْذَرُ فِيهَا بِعَدَمِ إِسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَةِ أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (حكم الربا : أنه محظوظ بالقرآن والسنّة وإجماع المسلمين. ومرتبته : أنه من كبائر الذنوب ؛ لأن الله تعالى قال : (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقال تعالى : (إإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " فهو من أعظم الكبائر.

وهو مجمع على تحريمها ، ولهذا من أنكر تحريمها ممن عاش في بيئه مسلمة فإنه مرتد ؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها.

ولكن إذا قلنا هذا ، هل معناه أن العلماء أجمعوا على كل صورة ؟ الجواب : لا ، فقد وقع خلاف في بعض الصور ، وهذا مثل ما قلنا في أن الزكاة واجبة بالإجماع ، ومع ذلك ليس الإجماع على كل صورة ، فاختلفوا في الإبل والبقر العوامل (التي تستخدم في الحرف والسيقى) ، واختلفوا في الحلبي وما أشبه ذلك ، لكن في الجملة العلماء مجمعون على أن الربا حرام بل من كبائر الذنوب) انتهى من الشرح الممتع على زاد المستقنع 8/387

وعلى هذا فيقال :

من أنكر تحريم الربا فهو كافر لأن تحريمها من الأمور التي دلت النصوص عليها ، وأجمع العلماء على تحريمها إجماعاً ظاهراً وانتشر ذلك بين المسلمين.

لكن إذا أنكر تحريم صورة من صور الربا والتي وقع الخلاف فيها بين العلماء أو لم يكن الإجماع على تحريمها ظاهراً فهذا لا يكفر بل ينظر في حاله فقد يكون مجتهداً مأجوراً على اجتهاده ، وقد يكون معذوراً ، وقد يكون فاسقاً إذا كان استحلله لها اتباعاً للهوى .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .